

تزوج الكنايات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصائبات اذا كانا يوسف بن بني وغيره
للكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجوز
من اكلهم ويجوز للرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام
ويستعد بكاح المرأة البالغة العاقلة بروضها وان
لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكونها كانت او ثيبا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستعد الاموي ولا يجوز
لولي اباي البكر البالغة على النكاح واد الاستاذ فما فسكت
او فسخت او بنت فذلك اذن منها وان ابنت لم تزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت
بكارها بعنبة او حبيضة او جراحة او تعيس في حكمها
الابكار وان زالت بزنا في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا حال الرجل بلغك النكاح فسكت وقال بله روت فا
لقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحل في النكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يستحل فيه ويستعد
النكاح بلفظ النكاح والتزوج والتكليف والهبة والهدية
ولا يستعد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغيرات
والصغيرة اذا تزوجها الولي بكونها كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصب فان تزوجها الاب والجدة ولا خيار لهما
بعد بلوغها وان تزوجها غير الاب والجدة فملك واحد منهما
الخيار عند البلوغ اذا بلغا ان نشاءا قاما على النكاح

وانتشاء

وان شاء فصحا ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافرا على
مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لغير العصاة من الاقارب
التزويج ومن لا ولي لها اذا تزوجها مولاها الذي اعتمها جازا واذا
غاب الولي الاقرب غيبته منقطة جاز لمنها بعد سنة ان
يتزوجها لغيبه المنقطة ان يكون في بلد لا يصل اليه العقول
في السنة المارة واحدة والكفاية في النكاح معتبره واذا تزوجت المرأة
غير كونها اولى وان يفرق بينهما والكفاءة معتبر في النكاح والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصانع واذا
تزوجت المرأة ونقضت من مهرها فلا اولى الا امره عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يتم لها مهر منطلقا او ينفقها واذا
تزوج الاب ابنته الصغيرة ونقض من مهرها وابنته الصغيرة
في مهر امرته جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب والجدة
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل
المهر عشرة دراهم فان سمي اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمي مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهر او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثنان من كسوة
منطقها فان تزوج المسلم على امر او غير ذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهر اشهر قاضيا على تنحية فمهرها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها

Copyrighted material